

اسم
١٩٩

اسم
٢٤٥

اسم
٢٤٦

حکم

باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الابتدائية اذ سمعت في الدعاء ، الناظرة في
القضايا التجارية ، برئاسة المدعي العام للنار صاحب وعازف
القانون حسین صدر وفرید عباسی ،
لدى التدقیق والهزأة ،
بيان انه في ٢٦/٥/٢٠٢٣ تقدمة المدعیة شركة

عميلة شركة مبابا وشركهم لملکة الفكرة بوكالات الاعلان
چان اندر عقل باستھان ، بوجه المدعى عليه محمد ابو طهیما
والشخص المثلاط طلب المدعی شریحة طبیعة الملکة الفكرة طلب
تهم المبلغ المدعي من هذا الاستھان ، مع مریolate للشخص المثلاط
المطلوب اعلاه منه رئيس مصلحة طبیعة الملکة الفكرة لدفع
لائحة الدعوى في ملف العلامة رقم (١٠١١٢٧) وتحمیل المدعى
عليه الضرائب ملکة الفكرة القائمة وربما بعد المصادقة معین موعد
حلیة الملکة واعطی مراجعاً يذكر =

١- بالغاد تتحمل العلامة التجارية رقم (١٠١١٢٧) تاريخ
٢٠٢٣/٥/١٤ وستطیع من حل العلامة التجارية لدى مصلحة
طبیعة الملکة الفكرة في وزارة الاقتصاد والتجارة .

٢- بالزمام المدعى عليه بالكف والادعیة فوراً عن تنفل
العلامة التجارية رقم (١٠١١٢٧) ادارية علامة اجزئی مصایبها
او قدرة لعلمة اطعیة او تستحمل مثل هذه العلامة
على اية فئة من فئات التهنيف الدولي وبالكف عن این
عمل ستکل وراهمة من وثروة عملها باھتمام المادرین
٧٨ و ٩٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ ، كما واراھه بالتفقّف

عن تجسيع ايّة بقاعة مواردة ضمن الغة (٢) من التصنيف
الدولي بجمل علامة New Tarielt او Tarielt اعلاه Arabel
وينبع ايّة اشارات ، ياضفات ، اعلانات و اثلاف كل المعاشر
والاوراق التي تحمل العلامة المذكورة و ذلك تحت طائلة غرفة
اكرائيّة عن كل يوم تأثير في تنفيذ مضمون الهم بعد صدوره او
عن كل مقالة لمضمون الهم .

٣ - بالزام امداد عن عليه بان يدفع تعويضاً عن العطل والضرر الارجح
بالمدعى من جراء العبرة على علامتها ومنها هسترا وراهمة خوشروحة
بقيمة همسنة مليون ليرة لبنانية ، مع ثروين اعتماد المدعى
بعد اعارة النهر بقيمة العوضى .

٤ - بتمثيل العقربات الثانوية المنسوب من الماد ١٦
و ١٨ و ٩ من القراءة ٢٨٥/٤ بحق امداد عن عليه .

٥ - بمحض امداد عن عليه الرسم والمماريف كلّة وبدل العطل
والضرر عن هذه المحكمة .

معنفة باية حقوق من این نوع ولاية جرائم
وعلى ان يكون الهم عامل التنفس .

وادلة المدعى بل خلاصته : إنها تملك العلامة التجارية
ARIEL آريال وتنامت بتسجيلها في مختلف انحصار العالم لا قبل
هذا نشرت ايّة بعد ، و بتاريخ ١٩٧٨/١٢ قادمة باداع العلامة
المذكورة لدى دائرة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد
والتجارة في لبنان ، قضت محكمة (٢) (٢٠٨٢) على الغة
من التصنيف الدولي وحدد الرياح بـ ١٩٨٢/١٢/٤٤ ، وانه
الغ (٢٠٨٢) بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٨ تمت الغة (٢) (٢٠٨٢) ، وانه
في ٥/٥/١٤ قام امداد عن عليه بايداع العلامة التجارية في
لدى دائرة المذكورة على الغة (٢) (٢) وبين انه في
الواقع عبارة NEW ARIEL ظاهرة بشكل واضح وحملها الرسم
الارياني وقد محمد امداد عن عليه ارجويف علامته قبل اشهر للهم
فقط مقتداً بهـا ، ان كل مبنى على التقليد

وبالتالي مسؤليته عمله، وأنه في ١٧/١١/٢٠٠٥ اذرت المحكمة المدنية المدعى عليه مصروف العلاء تشتمل العلامة التي ربيه رقم (١١١٢٧) لتعديل على علامة المدنية أن تبقي التسجيل باكتشافه عالمياً، فقام بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٥ بالرد رافضاً القاء علامة التي ربيه، وعوفر بالتشكيت المدنية أن المدعى عليه يقدم فعله باستعمال علامة على منتشراته من عمارات طرابلس العينيل يقوم بتوسيعها على عدد من المباني والدكاكين.

واصرفت المدنية باستئنافها، في القانون، بأن علامة المدعى عليه تشكل تغليباً وتقديراً على علامة ARIEL حماة المدنية وتعويضاً على حقوقها، وال الاستئناف انتسب إلى واعتذر بقصد الفسق، وذلك بناءً للقرار رقم (١٠٥) و(١٠٧) من القراءة رقم (٢٤/٢٠٠٥)، وإن العلامة رقم (١١١٢٧) هي الفضة عبارة ARIEL و ARIEL NEW وهي ت تجدر وادل وآخر الكلمة تظهر كـ طار لكلمة TARIEL ولديها تشكيل الأصاديق أن يدرك أن العلامة هي NEWARIEL التي تغير تشكيل وأظهر، مثل موقف بالطبع وجعل المدعى عليه حفظ أرباحه وتعويضه على حساب سترة علامة المدنية وعووة الحماية للأسلام، وهو الوقت نفسه تتعرض المدنية لخسائر ناتجة عن تحويل زبائنها إلى المدعى عليه عاصمة وآن العلاقتين تعطيلها الضامة منها ومن صحف عينيل، وأن تشكيل المدعى عليه بالعلامة الجديدة تشكل وفاهة من فرشعة عمالء تأهيل الادعى، وذلك من القراءة رقم (٢٤/٢٠٠٥) و(٢٤/٢٠٠٦) عقوبة ملاحق ضرر بالطبيعة بما في العلامة بالضامة المنشورة.

وأنه في ٦/٦/٢٠٠٦ تقرير الملازم ليس بطلحة هبة الله العلامة الفكرية بوزارة الاقتصاد والتي في لوفه ابرد الدعوى الأولى بمطلب العلامة التي ربيه رقم (١١١٢٧) تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٥، والمطلب في ١٢/٦/٢٠٠٦ قدمنه المدعى عليه أورمان عريان طلبية تعين في ملزم من غير صلف أو لا يبيه المحكمة لجزء المدعى المطالبة في متن الطلاق من السيد آبرودي، مدينة استقرارها العينيل النفات، المقررة لزمه ألف يورو وستمائة لـ مال فهو مطلوب ٤ موقلاً.

ومنذات مُسبلاً لكتفين المدحى من المداد ٢٢٥، ٦٥٠ و٥٨٩
وادلت المدعية بل فلامحة ان مورواركت فلوز لها فيه اطعن
عليه فهم ابو هميا بالكاش مع كاد الفر يعرضه وبيو فناحيه
العسل تمت ملحة : NEW ARIEL
والله يقتهي جهد الاصناف كافة الى تحمل ملحة NEW ARIEL
في السور وارث المذكور وامتدت دائرة التائبة له وفنه ما زالت
حارة قضيبياً عليه وتحذر من التصرف بغير فحص ما يشدو
الاهمرواما منها من كلها فترصد الماء سبلة بيت بالبعض
مانع في ١١/٢/٢٠٢٠ بعد قرار من سلطة الامرية قضى شفعت
الجنة المسدودة والركي لافت مقررة متدة السنود، وبالأجزاء
المدرسة مائية لا يزيد عمرها على ثلاثة اعوام من تاريخ الانتاج
وعارض ان تعم الجنة بمسميه من فئة طاخو الماء.
والله ٢٠٢٠/٢/٢٠ من اجل الماء من انت لصالحة الماء

البيان الثاني
وانه في ١١/٢/٢٠٢٠ قدم المدعى عليه فهم ابو هميا بوكالته
ال الخامس احمد الصندي لائحة جوايدة اولى طلبات محضر :
اولاً : روى طلب الجنة امريكية وذلك ليشتري الورقة
الثانية بكرة ثانية واغفال ذكر الامر على جمعيتها
لقد عدل طلبها من قبل المحكمة .
ثانياً : روى طلب الجنة امريكية وذلك لتأدية الاختلاف
الواضح بين الماركة المقصورة بالماء واط GK من قبل الجنة
المدعية - اي NEW ARIEL وماركة العازلة للمدعى عليه
والتي هي NEW Tariell من يحمل من موجهي الماء غير مطابق
مع اصناف العازلة للمدعى عليه .
ثالثاً : روى طلب الجنة امريكية وذلك لسوسيتش وتعسر
الاستعمال حق الردع او من خلال اغفال حقيقة اذ طعن
عليه قد محمد ابراهيم علامته العازلة من وزارته
الاقتصاد وفقاً للدصول امريكية الاهمراه لـ ستيل تاريل
بالنشر فيجريدة الرسمية ، اضافه الى اغفالها وعن
سوء نية ذكر الانتاج الموجه من قبلها للمدعى عليه
والرد عليه من قبل هذا الاخير .

رابعاً: تبرير المدعي المدعى الرسوم والهارف والنقاب.
 رادى أحدى عليه بد خلاصته: إن العلامة التجارية
 المسماة العارضة للمرمى عليه هي NEW TARIKU لـ TT
 علامة الجهة المدعى هي Ariel مثا يعني ان اطاركة
 العارضة للمرمى عليه هي مختلفة اختلافاً شاملاً في
 اللون والمسمون والكتابة عن العلامة العارضة للمرمى،
 كما ان اطاركة هى كل اليزب والفلاف والوانه مختلفه احلافي
 بدرها من الران وطريقه الرسم الاكمل علامة المدعى فلا
 يعدها ثابه معنى او بمعنى بشرها وان هرفي TT
 من شائزه هى اطاركته مختلفه تماماً الاحلافي وان الزام
 الجير ساهمت العارضة متسارعه تحيط كلها بالجهة المدعى،
 فما يضاف المدعى عليه ان قام تسجيل علامة لدوره فالذئنه
 وتكون مشاريفه خاتمه لذلك وان تختلف العلامة عن الرايحه
 فلان ونحوه من تزييناته من المسجل يحصل مرخصه وستة السنة
 وبالتالي تسجيل مسجلة اهللز، كما اختلفت العلامة
 ذكر الرنف الذى سبق وتعهده به للمرمى عليه ٢٠١٥/٦/٣
 حيث تذكر عليه كلها TARIKU LION وليس NEW ARIEL
 مما يجعل مدعى اهللز ثابه على اطاركته من سوريا.

○ نحو ما ذكره المدعى لذاته العارض
 تقرير السادس على البعد اولى في ٢٨/٢/٢٠١٥ قدم المدعى عليه لذاته جوازه عليه
 بوجيز:

او لا: رد ما ادلى به الجهة المدعى لذاته العارض
 العلامة التي رسم رقم (١١ - ٢٠١٥) تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٥
 وكتب من قبل العلامات التي رسمه لدى مصلحة حملة
 الملكية الفكرية وهي وزارة الاقتصاد والتى موافقة
 لبيان طلب كونه يتكون تنسقاً من طبل الجهة المدعى
 وذلك لدى المدعى قد سلطت في تسميله لعلامة
 الطريق العائنة والدبراء ذات الرخصولية الممنوعة

وأهمها النشر على المطبعة الرسمية وما تلاه من مصاريف من
أجل الوحدة المتنبئ الذي يحمل الكلمة المذكورة -

نهاية منش الآ :
ثانية: رد ما أدلت به الجريدة المدعية بالشكل كونترا
 تفترض على المدعى عليه حمل المرحلة الفنية التي
 تلت انتشار المطبعة الرسمية وبالتالي سعده هقر
 لزمه التهمة فاعتبرها متسقة بما استعمل حق
 الرد على وفقاً لمعنى المادتين ١٥ و ١٦ أ.م.م. أحاجنة إلى
 الراهن بالقولين عن العطل والضرر الداعق بالطبع على
 المتنبئ من سور المتنبي لدى المدعية قبل بعد المصاريف
 المكتسبة في هذا المجال.

ثالثاً: رد ما أدلت به الجريدة المدعية حول طلبها أطرك
 عليه بالكف والافتتاح فوراً من استعمال علامتها التجارية
 وذلك لعدم وجود تقليل أو اعتذار أو إزاحة من قشر ورقة
 لتأدية الواجب بين الماركة المقصودة بالمعنى
 وأذكر ذلك من قبل الجريدة المدعية أي NEW ARIEL والماركة
 العادة للطبع عليه والتي هي NEW Teletype وقد أصر
 شرهان على ذلك .

رابعاً: رد الدعوى لوجود فروقات نافرة بين منتجي الطبع
 وأمرعن عليه أي من الناهية البصرية أو السمعية لدن
 مديانت التقليد متسقة تماماً

خامساً: استدلال جميع طلبات الباقية الودرة في
 دعوى المدعية بسبب سقطه الصالحة المزاحمة
 غير المترددة ومن ثم فاته العقوبة الثانية .

سادساً: رد طلب التحقيق بخطابه لعدم ارتكابه أي بحسب
 فاتحه .

سابعاً: تسلسل الجريدة المدعية أرسوم وأطريق والإنفاس .
 وادى بالخلاصة أن ماركت به المدعية لا تتفق مع المادتين ٦٨ من المرافق ٤٣٨٥
 منه في ٢٠/٥/٢٠٢٠ قد مرت المدعية لاتفاق جوبيته

أولى صلبيت بيعو جبل رز ما يابا . في لاتة المدعى عليه المحاسبة .
وانتحاد العزاء بمحنة المصانع التي تحمل علامة AAE للعزم
والتي وحدت خلايل الانتف على محدث المدعى عليه وقف
لآخر دة تغير العجز وتعين المدعى عليه حارساً مصانعها
عليهم ومنعه من استعمالها ، فكررة اقوالها بتة
ـ ادلته المدعية بخلاصتها : ان المذماعة بملكية العلامة
التاريخية بتقى جائزة طرة همس سنوات من تاريخ شتملا
ـ سن الله ٤٧ من القراءة ٢٣٨٥ / ٤٦ وان انتقاد
المدعى عليه ببابا دة ٦٨ م الترك المذكور لا يقع بالعلم القانوني

ـ وانه بـ ١٩٩٠ / ٢٠٠ قدم المدعى عليه لاتة جوايمه كررة

بيعو جبل اقواله السابقة .

ـ وانه ما الملحق المفقودة بتاريخ ١١/١٧ كررة
الغريقان اقوالهما وضفت المحاكمة .

ـ بتاريخ عليه -
حيث ان الرعوى الراهن تستوجبى السمعت في النهاية

(القانونية الثالثة) .

أولاً في الدفع بر الدعوى .
ثانياً في الدفع بر الدعوى .

حيث ان المدعى عليه مصر ابو هميا طلب رد الرد على المأمور
ـ من خلاله قوله انه محمد الى ستحمل عذر منه السفارية
ـ بمدحوع قانونية لدى مصلحة هماية (مصلحة الفكرة) من
ـ ببروش بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٤ تحت الرقم (١٠١٢٧) وقد سبق
ـ على متقدمة بشتملا عادة فارقة بـ الكتاب وقام
ـ بالنشر في المريدة الرسمية وعليه مصاريف نسخة ذلك
ـ وفيما يلي بالتفصيل في المريدة الرسمية نشير له من مریدان
ـ يعترضه ان يقدم بذلك حفظ المراجعة القانونية ، وان
ـ تخلف الجهة المدعية عن القيام بذلك مدة تزيد عن السنة

هامش

يُجعلها فرصة وسيلة النية وتنعدل مسوقة أهلها،
وحيث أن الجهة المدعية طلبت ردًّا على الدفع لأن مردود
المواعظ يتضمن وان مخالفة (٧٤) بن القراءة (٢٨٥) تضر
على أحد المدعى عليه ملكية العلامة التي بشرت بغيرها
هذه سمات شارك في سبيلها.

حيث أن القرار رقم (٢٨٥) الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٥٤
ومتعلق ببيان حقوق الملكية التجارية والاصناف
يتناول في الباب الثالث منه ماركات التجارة والعلامات التجارية وينتهي
أحكامًا عامة وشروع وأصول الرياحن والمخالفات والعقوبات
وزبور طبعه في حال منتصف أكتوبر،
وحيث أن الأحكام المتعلقة بالرياحن ودورتها وسبعينها
لا تسمى أي شخص يحمل صاحب المصلحة ~~عند~~ إلا إذا أتي به
على ايداع علامة في بريدة ما ضمن فرملة ملودة،
وحيث أن ايداع العلامة، وطور درج اسمها إلى شكل
ملكية هذه العلامة وهي ضمن خصائصه أخرى من اعتبرت في
الرياحن تاريخ تاريقياً ضمن عالم العلامة صالح المولد
وتستوي مالك العلامة الموردة بعملية جنسية ودنية في
حال تقليده أو تغييره أو انتحابه لذا يقتضي صاحب
المصلحة بالاعتراض على هذه الرياحن ضمن فرملة سنة من
تاريخ الرياحن.

وحيث أن المسترجى اعطى ما أكاده (٧٤) بن القراءة (٢٨٥)
صاحب المصلحة ورقة ضمن سمات تلي الرياحن للدورة منه
على ماركة صورتها فأنوينا، فإذا انقضت آخر فرملة المذكورة
فإنه لا يعود بالرد على الاعتراض على الموردة الأولى
فيما تمت صحة الماركة من مدار استيفتها استدللا
ذلك بخلافه عن أمراً الرياحن أن الماركة كانت في
الشخص الذي استعملها أو غيره.

وحيث أن المادة (٧٤) المذكورة أعلاه تتعلق بالنزاع حول استئناف انتهاك إطارات وحقوق ملاكيتها في حال الدفع بعثت يطبع الأدلة المستمرة منه سنوات دون اعتراض مصدر انتهاك العلاقة ويرتكبها هو بعينه، ماعدا الحال التي يثبت فيها خلية أحد المودع عن كل ما يطرأ على آخر، الافتراض أن المادكة تجدها شخص الذي أصدر أو أداه، والنتائج التي ترافقها باستئنافه أو فصله الماء، وحيث أن المدعى عليه لم يبين السبب القائم في طلب رد الدعوى وتطلب لوقوعه قرار باغلاقه المؤقتة، فليكتفى بما صرحت به المادة (٢٦)، رد الطلب المذكور بعدم قانونيته،

ثانياً: في موضع الردما

حيث أن المدعية شرطة

تطلب في دعواها الماظحة الغاء تسييل العدمة التجارية رقم (١٠٢٧) تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥ المادة للدمى عليه عمر أبو طهيا ويشطب من سجل العلاقات البترية لدور قائمحة طحة المحكمة الفارغة، مطر زارة الاقتصاد والتربية، والرام بدمى عليه بالكف والافتتاح خواصه استدلل العلاقة المذكورة ومحى أي تحمل يتحمل فرامله من قدره مستنة في ذلك لدى المحكمة الموارد (٢٠٥) و (٢٠٦) و (٢٠٧) و (٢٠٨) من القرار رقم (٨٥٣٢) ولو زاده بالتوقف عن تسييل واحدة ضاحية من هذه الفتنه (٣) من التهنيف الذي يحمل عمارته للأمين العام Tariel Adel ARIEL أو ARIEL NGU، وتطالب الزاهي بدفع تعويضها عن العطل والضرر الذي تحقق بغير من جهات القرى على حسابها ARIEL وجزءاً منها وراحته من قصوره نسبته مائية مليون ليرة لبنانية، وتمكيف الصور ذات الشائنة المائية بمقدار ما يقدر (١١٢) و (١١٨) و (١١٩) لـ القراء، المذكورة أعلاه، بحقه،

وحيث ان اطعن عليه فهم ابو هميا طلب رد الدعوى
لأنه سلك في مسلسله لغافته الطرق الفاسدة ولعدم
وجود تغليف او احتزاز او حراوة من مشروعه لوجود
فرقة نافذة من ان حيث المفهوم والظاهرة بين
منسوج المفهوم ومسنود المدرسة وللاختلاف الواضح بين
الماكرة المفهومة والماذورة من الجهة اخرى وهي "NEARIEL"
والماكرة المأكولة للمدرسة وهي "Tariel" ¹

وحيث يقتضي في ظور ما تقدم ، السمع من التقدير من
جريدة ادراك ، ومن جريدة شاتمة في المفهوم من المشروع
وذلك مع عدم توافق ادعاء شروده كل منهما في النزاع
الاربعين ، ليصار من جريدة شاتمة الى السمع في طلب التعويض
ومن جريدة رابعة السمع في القريبات الثالثية ، وذلك بعد
الافتراض ،

١- في التقليد .

حيث ان المشرع اللبناني وضع احكاما خالدة لطرة
حقوق السفير في حمايته للعامارات الثانية والنهائية
وهي الرسم والنماذج الافتتاحية ، مدرداً في القرارات رقم
(٢٠٨٥) الصادر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٤٤ نطاق المفهوم
القدرة بالكلية ونطاق المفهوم المشروع ، وذلك
اطلاقاً من صلاحياته المخولة في اسارة في
التعامل التجاري في البلدان التي تفتقد الاقتدار المعرفي
مثل لبنان ، وأنطلاقاً اضافياً من حروف عزو المرية
المتمثلة بعدم المساس بحقوق بقية البتر وبيانها
في التعامل المذكور ،

وحيث ان المادة (٦٨) من القرار رقم (٢٠٨٥) المذكور

اعظم تنفس على ما يلي :

« تعتبر كلّات مصانع او ثغراء الاسناد المكتوبة »

على مستدل ينفرد عن غيرها والمتضمنة والموزع

والاختام والمرسوم والبيان والرسم النافذ »

" والرسات ادصفرة والارقام وبالعموم كل اثارة فله مان " " يُعذر مني هنا في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب " " المصل او التاجر غرف الاستئثار عن سرها واحتلاه " ذاتية ومصدر البهتان والمحتوى الصناعي أو البترولي " والزراعي او معايير الغابات والعادن " .

وحيث ان المادة (١٠٥) من القرار عليه المذكور اعلاه والتي تنص في فقرتها الثانية عن التقليد، تعاقب كل شخص قد اتى معرفة او استعمل ماركة مودعة بدون ان يرجح له صاحب احراكة هذه ولو اخطأ على الماركة الفاصل مثل نوع وصف ووكيل ومتتب وبواهتمام بحال هريقة يندع ببر الشاري ،

كما ان المادة (١٠٦) من القرار المذكور اعلاه والتي تتناول في فقرتها الاولى التشبيه تعاقب كل شخص صنف ماركة تشبيه ماركة اخرى بقصد الغش ولكن بدون ان يقلدها انا صنفها بطريقة يندع ببر الشاري او استعمل ماركة صنفت تشبيه لدھری بقصد الغش ،

وحيث ان المترجح في الموارد المذكورة اعلاه اعطى في المادة (٢٨) تعريفاً للعلاقة التجارية او العلامة التجارية اما في المادة (١٠٥) فقد تناول مفهوم التقليد وشكال ما يكتفوا علهم في المادة (١٠٧) تناول التشبيه بقصد الغش ،

وحيث ان المادة (٢٨) المذكورة اعلاه تتناول كل علامة بذاتها ولا تشتمل لا على التقليد ولا على التشبيه بقصد الغش مثاباً توجب العبرة فيما اذا طانت العلاقة التجارية التي اود عمل احمد عليه لكنه صلمة حلبة الملكية الفكرية خارج وزارة الامتحان وانارة على ان علامة فارقة تشكل او لا تشكل تقليداً لعلامة المدعية واستطراها اقليمياً طالت تشكل تشبيه لعلمة المدعية يقتضي بالبحث في قدر توفر ادلة عدم توفر لوجه المادتين (١٠٥) او (١٠٧) من القرار - رقم (٤٨٥) ،

هامش

وحيث يتبين من الواقع الثابت في اختلف ٥١ الشركة الموزعة امدادات البنتونية مركزها سينيماز مما الوراثات أسمدة الله موزعاته قد صدرت بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٩ سلسلة علاجات التجارب "ARIEL" في الفئة (٢) من التصنيف الدولي تحت الرقم (٧٧٧٨٣) لدى دائرة صحة حلبية اهلية الفنية في وزارة الاصدار والنشر في الجمهورية اللبنانية، وقد تم تضمينها التبديل مدة حتى عشرة سنة، وورد النشر في العدد (١٥) منجريدة الرسمية تاريخ ٢٥/٢/٢٠٩٩ (الفئة ١٤٥٣)، وقرار جار وصف العلاجات المعجزة "ARIEL" باحرف سريعة ولائية "ARIEL" ، توضيحاً بالتفصيل لعراضة استعمالها على المواد المعروفة للغسيل والتبييض والنفارة وغسل الملابس وأختیاراته اطهارة للعقل وازالة اللعنة وبجمع الفيروس والألوان.

كما يتبين بال مقابل، ان المدعى عليه مصر ابو همام، صاحب مؤسسة مصر ابو همام موزع حلبات وفقاً لاورد في الصفة (٦٤٤٤) من العدد (٢٢) منجريدة الرسمية ، قام بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٥ بايداع علامة تجارية في الفئة (٣) من التصنيف الدولي، تحت الرقم (١١٢٧) مدة هيئ عشرة سنة تحت الوجه المفرد التالي :

"Tariel" بالحرف اللاتيني،
وستعمل بجميع القدرات والألوان على مواد ومساحيق التبييض على أنواعها وعلى صناعات غسل الملابس والغسالات ومواد أخرى ستعمل على غسل وغسل الملابس وغسل مستحضرات تبييض وصفر وكسراء وجلي وصابون ودوشين وكل مستحضرات

وحيث يتبين من كتبة باسم العائد لعلامة اطعمة

الذى وردت كل الأشياء : "ARIEL" "ARIEL"

كما يتبين من مسودة كتابة باسم بالتفصيل للعلامة

هامش

التاريخ العاشر للدعاوى بـ ووفقاً لما هو مسجل في وزارة
الاقتصاد والتي رأة انه ورد كلامي :

NEW
T. ARIELT

وذلك ضمن دعوى متصدرة المطابقين :

وحيث يثبت ملئ تقدم ان العلامة التي اتيت
سواء تذكر العاشرة للمدعى ام تذكر العاشرة للمدعى
على مسجلات اصولاً سدا لادة (٧٥) من
القرار رقم (٢٨٥) تاريخ ١٧/١/١٩٨٤، وان تسجيل
المدعى معلماتها التجارية ARIEL باللغة الفرنسية
 وباللغة الداتية، سابق تسجيل علامة المدعى
عليه، وهذا الادعاء الاصولى يثبت لمدعى حقاً خالياً
في استعمال العلامة المسجلة ARIEL وان مجرد
تقليل اطراقة او التبيه بر عذر تقديراً على
حقه في حال تغافله شرطه التقليد او التبيه،
وان تسجيل العلامة موضوع دعوى التقليد او التبيه
لاتهار في وزارة الاقتصاد ولكنها لا يلفح حقه طبقاً
للعلامة الذي يتمتع به بمقتضى التسجيل، باقامة
دعوى التقليد او المزاحمة فيه المشروعة في حال
توفر شرطها

وحيث ان التقليد المطبق عليه في ادارة (١٠) من
القرار رقم (٢٨٥) "فراشة طائفة عارمة طبقة طائفة"
هي لعلامة الاصولية ولو أضاف المقلد اليها الفاظاً
مثل اندیا بـ او مهندس بـ او صنف او نوع او
صفة imitation, modèle de, façon, genre, recette من (١٠)
من القرار (٧.٢٧ عقوبات). او ان تبيه فراشة طائفة
علامة مشابهة لمجموع علامات الاصولية تبايناً
حيثياته ذريعة التعميم - القانون الجنائي - ١٩٨٢ -

رقم ٨١٨ - ص ٧٥٤)

كما أن التقليد "يفترضه تطبيق العلامة وينتعد
عمر التقليد العرضي ويميل بذلك الدليل على نزوع
القىد". (المراجع ذاته اعلاه - ص ٧٠٥)

وحيث أن المادة (١٠٧) من القرار رقم (٢٨٥) تنص على
أن المماثلة تعتبر أحصنة التقليد والاحتذاء بغير الغش
يشملها إلى الشكل أداء المحتوى به من وجهة
المستهلك وأعتبرها انتسابية الإجهالية أكثر من اعتبارها
للفرود في الميزانات الموجدة بين الماركة العقيقية
وماركة الماركة على سبيل الرغوي؟

وحيث ثبت ملتقى تقدم أنه يجب الرجوع يعني الاعتناء
بانتسابية الإجهالية أكثر من اعتبار الاحتباليات المجزئية
والأثنائي يجب عند المقارنة بين العلامتين الاعتبر
بأنهم آنثابيون ولا يتميزان الصفة الموجهية
المقدرة للماركة المقلدة، ولا يأبهم التناقض، فما
يعنى بأوجه التناقض الشائعة لدن هذا الارتكاف
يتعل على الرغبة في اختصار التقليد أو التشبيه
ورفع الحصيلة،

وحيث أنه ورد في حكم الأطهار :

"l'appréciation du point de savoir s'il y a
ou non imitation est une question de fait"
"qui échappe au contrôle de la Cour de
Cassation ..."

"les juges n'ont même pas besoin de
mentionner, pour les refuter, les différences
alléguées par un plaignant. Ils donnent
leur impression d'ensemble sur le caractère
imitant de la marque sans avoir à la
motiver en détail"

"Pour savoir s'il ya danger de confusion
les juges doivent tenir compte du fait que
l'acheteur des produits n'a pas simultanément"
"les deux marques sous les yeux ..."

"Il faut que le juge se réfère au souvenir
l'ensemble qu'une marque peut laisser
dans l'esprit du public"

(Encyclopédie Dalloz - Droit Commercial II.
Marques de Fabrication et de commerce - 1957.
n° 285 et 286)

- وحيث أن التقاضي الذي ينظر فيها صواعده في
أستراليا العادي أطلق على المسمى والذى ينبع
له أسلوب المسمى الذى يستترى بالعلامة دون
مفعه عادى ولا أسلوب المسمى اليقظ الذى يكرمه
الذى ينبع منه التأثير
كما أن العلاقة هي في الأثر الذي تونته العلاقة
في ذهن أسلوب المسمى العادي
- وحيث بالعودة إلى وقائع الملف، فإنه ثبت من
العلاقة أسلوب "Tarielt" ومن نمودج الشابة
الرسم المجلب بألف كلمة "ARIEL" العادي للعلاقة
المدعية موجودة ذاتها في علامة المدعى عليه
إلا أنه هنا الأخر أضاف عليه حرف T من أول
"Tarielt" فأصبحت الكلمة "Tarielt" لا يجوز مراجعتها
ويثبت من الرسم المكتوب ووفقاً لا يجوز مراجعتها
من سفري وحيث كانت حالة هذه العلامة الفارقة
أن المدعى عليه أضاف كلمة "NEW" ورسم
كلمة "Tarielt" بحيث يبدو حرف الـ T هو زين

أول الكلمة او ما أهداها كانه إيطاليا بكلمة NEW ARIEL فأصبت العلامة التي رسم "Tandt" بالـ "TARIEL"

"NEW TARIEL"

وحيث ان كلمة ARIEL ظاهرة بشكل واضح في علامة المدح عليه ، الامر الذي يثبت بشكل لا تنس فيه في النموذج امكانون لاصناعة التي يذكرها على كل من صنعته استقلار ويعين في عمله ، وقد أسرته الحركة المدعية بريطانيا باستغفار دعواها تمايزت صور شمسية مكرونة . للعلامة المذكور ١٨١ صيغة تظهر كلمة ARIEL باللون الاحمر ويظهر حرف A او T في اول وآخر الكلمة كأنه إيطالية بكلمة

ARIEL و NEW

وحيث باتساع يبين ما تقدم ، ان احدهم عليهأخذ الفهم البواهري الدائن من العلاقة التي رسم العلامة الجديدة وهو كلمة "ARIEL" واستند لها في علامة التي رسم ، يبحث يبين ان الكلمة "ARIEL" هي الظاهرة في النموذج المكمل والمفصل

وحيث يبين المحنة ان امرأة كلمة "ARIEL" بالشكل المكتوب فيه وبالشكل المكتوب مقلباً من احدهم عليه تحمل المستهلك على الاعتقاد انه امام مشير جديتاً تابع للمدعية عن قرارة الكلمة "SALUK" وليس امام علامة شعير مختلفة ، وحيث تأسساً على ما تقدم ، ترى المحنة ، اطلاقاً من لم يتم التقدير ، ومن ثم تم الذهاب للعلم في حين التي رسمت المكتوبتين وللعمونج اكتبرة هجرة بريطانيا تمتاز انه بعد

تقليد من فعل المدرس عليه لعلامة المدعية، وإن وظفو حرف الراء في أول الكلمة "ARIEL" وفي آخرها مثل الاختلاف الذي يحمل منه المدرس عليه الرغبة في إحقاق التقليد.

وحيث من فهو ما أوردناه أعلاه، تكون أقوال المدرس عليه المبالغة للتثبت المقصودة منه مسوقة للرأي ملائقيتها تجاه للعق والحقيقة الممنوعة لعلفاته المدعية نشأة أسبقة الرياح والاستعمال، الفاء يتحمل علامة المدرستعليه التي تحمل الرقم (١٠١٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٤ من حلقات دائرة حلقة الكلية الفنية بمراة الاقتصاد والتجارة، وتشتمل من الحالات المذكورة.

٢- في المزاهية من المشردة.

حيث أن المكتبة المبنية على عطاء كبار العلماء والرعم والذاخنة الصناعية والتي رتبة حلقة عدنية من طريق دعوى المزاهية من المشردة في المدارس (٩٧) و (٩٨)

فالتقرير رقم (٣٨٥).

وحيث أن المدارس (٩٧) أكتوبر ٢٠١٥

"تعتبر مزاهية من قاصرة"

"ـ كل مبالغة في القراءة تتعذر اعداد شرط للذكرا"

"ـ تحفيظ الصوريات المخصوصة منها في الباب السادس"

"ـ ارتكاب"

"ـ كل عمل يكون للداعي حرية النظر فيه ويظهر عليه"

"ـ من المزاهية من القاصرة"

كل المدارس (٩٨) من القراء المذكور راجحه شمالي

"ـ أن أعمال المزاهية من القاصرة لا يمكن أن يقام عليه"

"ـ الادعوى بطلب التوقف عن المزاهية او من العدل"

"ـ المطر ودعوى بطلب العطل والضرر الدليلاً لزوف"

هامش

"الآن تكون تلك الأفعال بمثابة مخالفات تهاجم حليم القواسمي"
"البراءة أو هذا القرار"

وحيث تقييمها يظهر الارتكاب المذكور أعلاه، وهي تدور ما
تتوفر في آثار قانونية ثالثة، وقليل صلة بالمحكمة
التي هي من عدم توفر ادلة عدم توفر شرط الامانة في
القانونية في النزاع المأمور،
وحيث أنه لقيام المرأة بغير القانونية يجب توفر
حالة فراغة بين الغرفة وغرف المدارس عليه لفعل
فراغة من متصرفه ونحوه عن هذا الفعل

يساهم مطالع المحكمة
وحيث أن المحكمة قد اندثرت المحكمة بتاريخ
٢٠١١/٥/١٥ سبباً علاجه التي رسم والقاضي
وبالوقوف عن استئذنها ومن حيث فعل كل وزارته
قانونية، وقد ألغى المحكمة كلية شناص بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٤
كم هو ثابت من هرورة المعرفة وأحوال التبيؤ انفرقت بطرها
بالاستهزاء، وإن ألمد من ذلك قد أرسل لهم باتركيز
كتاب المحكمة، راضياً بمحوه الإنذار
وحيث يثبت من تقرير المحكمة التي رافق
السيد المحامي محمد عبد العزى رئيس المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٤
أنه يوجه في فعل أطهاره كلية أكاديمية بلدية كما د
اللوز مسحوق عليل من نوع

"TARIELT + NELL"

لما يثبت من تقرير المحكمة المعنون بمحوه القرار المذكور أعلاه
إنه يوجه من المدعي أنثانية من مفهوم "المدعى عليه"
عليه وصناحته كرتون تحمل عبارات "TARIELT + NELL"
وقد ذكر المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٣
جواكي تأثيره في صندوق بعد أن رفضه المدعى عليه

الساح للبَرِّ العَيْم بِرِّهَة وَأَنْتَدَ الْمُهَمَّا مُكْلَفَ بِرِّ

وَحَتَّى يَسِّرَ مَمَا تَقْدِمَ أَمْدَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ
بِسْبَلَ عَلَمَتَهُ التَّبَرِيَّةُ امْقَلَدَهُ لِعَلَاقَةِ الْمُرْعِيَّةِ
وَرِيَّ الْفَتَّةِ عَيْنِهِ ، وَإِنَّا أَسْقَلَ الْعَدْدَةَ امْقَلَدَهُ
بِعَصْفَرِهَا عَلَى عَلَبِهِ وَصَنَادِيقَ مَسْحَوَتَ لِلْغَسِيلِ ،
وَحَتَّى أَنْ أَسْتَعْلَمَ الْمَدْمَعَ عَلَيْهِ لِعَلَمَتَهُ التَّبَرِيَّةُ
امْقَلَدَهُ طَرِيقَةً تَظَاهِرُ فِيهِ لَهُذِهِ الْأَخْزِرَةِ لَا تَرَأَ
عَلَمَةَ ARIEL الْحَقِيقَيَّةِ وَلَدَّيْهَا بَهْرَةٌ ، سَلَقَ
الْبَدَأَ لِدِي الْمُسْتَهْلِكِ الْهَارِيِّ فَيُشَتَّرُونَ النَّصَادَةَ
امْقَلَدَهُ عَلَى أَنْ تَلِكَ الْعَائِدَةَ لِلْكَرَّةِ الْمُدْعِيَّةِ مَلَّ
سَقَطَبَ بِعِصْنِي زَيَّانَ الرَّاسِ الْحَقِيقَيِّ وَالْعَلَامَةِ
الْحَقِيقَيَّةِ ، وَمَلَّ دُوَفَرَ لِلْمَدْمَعِ عَلَيْهِ الرِّبَعِ الْمَادِمِ
وَسَلَقَتْ هَرَاءً بِالْمَدْعِيَّةِ حَاصِبَةَ الْهَلَاقَةِ الْحَقِيقَيَّةِ ،
الرَّمَ الَّذِي بَيْتَلَ فِرَاجِيَّةَ هَنِّيْ قَانُونِيَّةَ ،

٢- في التَّعْوِيْضِ

وَحَتَّى أَنَّ الْمُدْعِيَّةَ تَهْلِكَ الْرَّامِ الْمَدْمَعَ عَلَيْهِ بَأْنَدْرَقَهُ
لَهَا تَقْوِيَّةٌ مِنَ الْعَطْلِ وَالظَّرِيرِ الْمَارِحَتِ بِلَرِنَ منْ هَرَاءَ
تَعْتَيِّسَهُ عَلَى عَلَامَتِي التَّبَرِيَّةِ وَرَاحِمَهُ نَمِيَ الْمُشَوَّدَةَ
لَهُ ، وَهَدَدَتِي قَيْمَةَ التَّعْوِيْضِ الَّذِي تَهَلَّبُ بِهِ بِسْبَلَ
خَمْسَةِ مَلِيُونَ رَرَةِ لِبَانِيَّةِ ١

وَحَتَّى أَنَّهُ يَخْرُجَ بِيَوْمَيَّةِ الْمَرَاجِيَّةِ عَمِيَ الْمُشَرِّعَهُ فِي
بَلَهِ الْمَدْمَعَهُ عَلَيْهِ وَمَقْعَدَهُ لَمَّا أَرْدَنَاهُ اعْلَمَهُ بِنَزَالِهِمَّهُ
عَزَّزَنَ أَنَّ إِيدِيَّهُ الْمَدْمَعَ عَلَيْهِ لِعَلَاقَةِ التَّبَرِيَّةِ فِي الْفَتَّةِ
(٢) لِدِي مَاضِيَّهُ هَلَةَ امْلَكَهُ الْفَكَرَيَّةِ بِالْأَسْمَ وَالْمُتَكَلِّلِ
الْمُفَصَّفِيَّ آنَفَاهُ ، وَأَسْتَعْلَمَهُ لِهُذِهِ الْعَدْدَةَ بِالْأَرْغَمِ
مِنَ الْنَّذَارَهِ مِنْ مَكْلِ الْمَدْمَعَهِ بِالْمُوقَفِ مِنْ ذَلِكَ بِهِ
وَأَسْقَلَهُ فَقْلِيَّاً عَلَى فَتَّيَّبِ مَاتِلَ مُنْتَجِهِهِ الْأَرْجَهِ

قد الحق ضرراً بالمرعية، ولدستة ان الضرر الاكبر
ليس شرطـاً لتعويذ دعوى الضرر عـن المـفـوضـة وـان الـضرـر
الـدـهـلـكـ يـكـفـيـ ،

وحيثـتـ اـدـاـمـةـ تـرـىـ تـدـرـيدـ العـقـوـضـةـ اـطـمـوـحـيـ
اـرـامـ اـمـدـعـ مـلـهـ بـرـفـقـهـ لـمـرـعـيـةـ بـسـلـعـ تـكـثـرـيـ
مـلـيـعـيـ رـقـ لـبـاـنـيـةـ ،
٤٩ـ فـيـ العـقـوـبـاتـ الثـانـيـةـ .

حيثـتـ اـدـاـمـةـ تـطـلـبـ تـحـمـيقـ الصـعـوبـاتـ الثـانـيـةـ
الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ الـمـوـادـ (١١٦ـ،ـ ١١٧ـ) وـ (١١٩ـ) مـنـ الـقـرـارـعـ
(٢٨٨ـ) سـقـ اـمـرـ مـلـهـ ،

وحيثـتـ اـدـاـمـةـ (١١٧ـ) الـمـكـرـرـ (١٤٤ـ) تـسـمـ عـلـىـ اـنـهـ
”هـنـ هـيـ حـالـ لـتـبـتـةـ يـبـبـ حـائـجـ اـصـدـارـ الـكـمـجـ بـقـبـلـ الرـئـاسـةـ“
”الـيـ أـخـرـتـ اـدـاـمـةـ اـسـتـرـدـقـتـ لـرـجـعـ الـعـقـوـضـةـ اـلـمـكـونـةـ“
”بـوـجـبـ هـنـاـ القـرـارـ وـلـذـكـ سـمـ الـمـحـكـمةـ مـنـ جـمـيعـ“
”الـدـحـواـنـ بـاـتـلـفـ اـمـاـرـكـاتـ وـاـرـمـوـزـ وـالـسـلـاـتـاتـ“
”وـالـشـرـوـطـاتـ اـخـالـفـ (ـنـاـ القـرـارـ)“

لـمـ تـنـهـ اـدـاـمـةـ (١١٨ـ) مـنـ الـقـرـارـ الـمـذـكـرـ اـعـدـهـ عـلـىـ مـاـيـكـ:
”كـلـ كـمـجـ صـادـرـ مـنـ اـمـيـ هـنـيـةـ لـأـنـ مـنـصـوـصـهـ عـلـىـ هـذـ القـرـارـ“
”أـوـنـيـ أـفـرـيـعـهـ بـاـلـزـاهـةـ عـنـ الـقـانـوـنـيـةـ سـتـلزمـ دـائـمـاـ“
لـعـتـوبـاتـ ثـانـيـةـ：“

٤١ـ الـكـمـجـ بـعـدـ اـخـلـمـةـ الـمـكـوـمـ عـلـيـهـ بـاـنـ تـبـهـ عـلـىـ الـغـرـفـ“
”الـبـيـرـةـ وـالـجـعـيـاتـ وـلـمـنـ الـدـيـنـ وـالـسـنـدـاتـ وـلـدـاتـ“
”الـقـاـوـنـ وـلـمـ الـصـومـ نـكـلـ بـهـمـةـ اـنـتـابـةـ“
”ـ اـلـهـافـ الـكـمـجـ وـالـرـوـافـحـ اـلـيـ تـقـسـمـ اـلـمـكـمـةـ وـشـرـهـ فيـ“
”ـ هـرـ يـسـتـ تـصـدـرـ الـواـهـدـةـ مـنـ الـلـفـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـهـنـيـ“
”ـ بـالـلـفـةـ الـقـانـوـنـيـةـ تـقـسـمـ اـلـمـكـمـةـ اـلـيـ اـصـدـرـتـ الـكـمـجـ“
”ـ الـإـسـرـاعـ“

وحيث أن المحكمة (١١٩) من القرار رقم (٣٨٥) تنص على أنه
”عند في حال التسعة من الجنة يجوز للحكومة أن تعم بالظل“
”والظل لغير المفتوح“.

وحيث أن صور النسمة التي تحمل السرطانة في البيود
”أو“ ”من كل“ ”الظل“ هو موضع الدهش، فأنه
يقتضي الزام المدعى عليه بالتحقق من استعمال العلامة
التعارضة رقم (١٠١٢٧) ”Tariq“ بالرغم وصوته
كتابه باسم اللغة اللاتينية كما هو الحال من قبله
في مطلع حلقة الملكية الفكرية والوارد كالتالي :

“ + NEW + TARIQ ”

وذلك تحت طائلة مراجعة أكاديمية قد رها حصة الف
كرة لبيانه عن كل يوم يخالف فيه صوره هنا فهو
وحيث يقتضي ضلال واتلاف الدوافع والمالحات
والاشارات والاصناف والارفات والفقارات والسلوكي
تحمل العلامة المذكورة أعلاه دون محتويات هذه
السلسلة، كما يقتضي نشر الملحمة بجريدة الرسالة
ووصفت الملحمة (Orient le jour) ولحق الملحمة بباب أبواب الحكومة
وحيث يقتضي إلزام سلة من الملحمة بالظل من دائرة
ملحمة الملكية (الملحمة من وزارة الاقتصاد وهي رقم ١٤٣)
سدا: المحكمة (١١٩) من القرار رقم (٣٨٥)

وحيث بالمسنة للحالة (١١٩) أن تطلب الحكومة تصريح
ما أنه بعد أن قررت المحكمة الملحمة بالتحقق من الملحمة في
البيز (٣) لمنع انتشارها، يصبح المدعى عمدًا في الظل
وألا يضر بها انتشار العقيدة — الشافية بدون حدود
طلالا إنهم يتبعون نباهة العقوبيين من أمراهم
من أكثر وسلا.

وحيث يقتضي اجابة طلب المدعى بعمل الملحمة

هامش

عمل التنفيذ سنـاً لـلـمـارـدة (١٩٥٣ـ١٩٥٤) ،
وحيثـتـ يـقـيـمـهـ رـئـيـسـ طـبـ الـعـطـلـ وـالـعـزـ الـمـدـمـ منـ الـجـرـةـ
الـمـدـمـةـ منـ هـذـهـ الـحـكـمـ كـمـ لـعـنـ شـوـتـ سـوـ الـسـنـةـ
وـبـاـتـ كـمـ لـعـدـمـ تـوـفـ شـوـهـ الـأـذـرـةـ (١١) دـ (٥٥)
أـمـ مـ .ـ كـمـ يـقـيـمـهـ بـعـدـ لـلـتـيـبـهـ الـىـ تـوـصـلـ الـأـمـكـنـ
رـئـيـسـ طـبـ الـعـطـلـ قـائـمـ زـانـهـ الـمـقـرـمـةـ مـنـ الـمـدـمـةـ الـبـهـ بـهـ
لـلـمـارـدـ (١٠) دـ (١٩٥٤)

وـحـيـثـتـ بـعـدـ الـتـيـبـهـ الـىـ تـوـصـلـ الـمـرـأـتـ الـمـكـنـ،ـ بـعـدـ حـامـ
لـلـعـتـ مـاـ سـاـرـ الـرـبـاتـ وـاـطـلـاتـ الـرـازـةـ أـذـ الـمـكـنـ
فـيـقـيـمـهـ رـئـيـسـهـ ،ـ سـوـ الـدـرـلـ لـقـيـتـهـ زـادـهـ بـهـ =ـ أـمـ لـعـدـمـ
الـقـادـرـهـ مـنـ سـبـيلـ ،ـ

ـ لـذـلـكـ ـ

ثـالـثـ بالـنـفـافـ =ـ
أـمـلاـ :ـ رـئـيـسـ طـبـ رـئـيـسـ الدـعـوـيـ شـكـلـ =ـ اـمـتـارـ مـنـ الـمـدـمـ عـلـيـهـ.
ثـالـثـاـ :ـ بـالـظـاعـرـ وـكـنـطـبـ السـبـيلـ الـعـارـيـ عـلـىـ
أـمـ اـمـدـعـنـ عـلـيـهـ فـعـرـعـيدـ اـبـوـ كـمـيـاـ مـنـ مـصـلـعـةـ
هـلـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ مـنـ وـزـارـةـ الـاقـتصـادـ وـالـقـرـةـ
لـلـعـلـةـ الـجـارـيـةـ "Tariel" اـمـسـلـهـ بـتـارـيـخـ ١٤/٥/٢٠٠٥
تـمـتـ الرـفـمـ (١١٢٧)

ثـالـثـاـ بـالـزـامـ اـمـدـعـنـ عـلـيـهـ بـالـتـوقـفـ وـالـدـمـشـيـاـ عـنـ سـقـطـ
علـدـةـ "Tariel" وـنـصـدـرـ بـرـئـاسـةـ الـرـئـيـسـ NEW TARIEL
تـحـتـ طـاـئـلـ الـرـامـهـ يـدـفـعـ غـرـامـ اـكـراـطـيـهـ قـدرـهـ
سـهـ اـلـفـ لـرـةـ لـبـيـانـهـ مـنـ كـلـ بـعـدـ سـيـالـفـ مـنـهـ
عـصـمـونـ هـذـاـ اـمـكـمـ فـنـتـ تـارـيـخـ تـبـلـغـهـ اـيـاهـ .ـ

رـابـعـاـ بـهـضـطـ وـاـلـافـ الـأـورـاقـ وـالـمـلـحـقـاتـ وـالـرـسـاـراتـ
وـالـصـنـادـيقـ وـالـأـكـرـمـاتـ وـالـغـفـافـيـهـ وـالـسـلـوـاتـ
تـحـمـلـ عـلـدـةـ "Tariel" وـنـصـدـرـ NEW TARIEL

هامش

دون محتويات هذه السلسلة.

- خامس: بالرایم المدى عليه بان يرفع للداعية صفة عذر عن ملحوظة قوبيت نية ومقاصد لا اوردهم من العجز ١٩٨٠.
- سادس: نشر الالكم الراهن في جريدة الديار وL'Orient Journal واصفه على باب احوالات الهمسة.
- سابعا: بالبلاغ سنة عن الالكم الراهن من دائرة هماية ائمية الفكرية بوزارة الامصاد وانتيره.
- ثامنة: برئاسة الباب والطالب الزائدة او المبالغة بل بذلك طبعا - الفضل والضر.

تاسعا: تهمي المدعى عليه النفعات والرسم

محكمة محكمة التمييز صدر وافزه علينا كل زلة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨